

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9262 بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000,00 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 5 يوليو 2021 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص بدعم التدبير المتكامل لمخاطر الكوارث الطبيعية والقدرة على تجاوز آثارها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.746 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9262 بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000,00 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 5 يوليو 2021 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص بدعم التدبير المتكامل لمخاطر الكوارث الطبيعية والقدرة على تجاوز آثارها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 191.21 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021) بتغيير وتتميم لائحة المؤشرات البسيطة والإجمالية الملحقة بقرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتميم لائحة المؤشرات البسيطة والإجمالية الملحقة بقرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.302.15 وفق اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

*

* *

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015)
بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

لائحة المؤشرات البسيطة والمركبة

Annexe à l'arrêté du Chef du gouvernement n° 3-302-15 du 15 safar
1437 (27 novembre 2015) fixant les règles et les conditions de révision
des prix des marchés publics.

1- LISTE DES INDEX SIMPLES

1-لائحة المؤشرات البسيطة

INDEX APPLICABLES AUX MARCHES PUBLICS	SYMBOLES الرموز	المؤشرات المطبقة على الصفقات العمومية
A) - Métaux ferreux :		أ- معادن حديدية
Acier rond lisse (pour béton armé).....	A	فولاذ مستدير أملس (للخرسانة المسلحة)
.....
.....
.....
.....
H) – Etanchéité -Bitumes-émulsifiant :		ح- كئوتية – حمرات – مستحلب
Bitume d'étanchéité en sacs.....	Bi	حمر كئوتية في أكياس
.....
.....
Bitume pur routier.....	Bs	إسفلت (زفت) خالص للطريق
Bitume pur routier grade 20/30	Bs₁	إسفلت (زفت) خالص للطريق 20/30
Bitume pur routier grade 35/50	Bs₂	إسفلت (زفت) خالص للطريق 35/50
Bitume pur routier grade 70/100	Bs₃	إسفلت (زفت) خالص للطريق 70/100
Bitume fluide routier.....	Cb	إسفلت (زفت) سائل طرقي
Emulsifiant.....	Em	مثبت الاستحلاب
Emulsion 65%	Ems	مستحلب 65%
Emulsion 69%	Ems₁	مستحلب 69%
Emulsion 55%	Ems₂	مستحلب 55%
I) - Peinture-Vitrierie :		ط صباغة – زجاج
Huile de lin.....	H	زيت الكتان
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)